

وزارة النقل - قطاع النقل البحري

الهيئة العامة لموانئ البحر الأحمر

قرار رقم ٥٣ لسنة ٢٠٠٧

بشأن تحديد مقابل الخدمات التي تؤدي (شالية - فرز)

بموانئ الهيئة العامة لموانئ البحر الأحمر

رئيس مجلس الإدارة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الهيئات العامة؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ٢١٧ لسنة ١٩٧٨ بإنشاء الهيئة العامة لموانئ البحر الأحمر؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ٥٧ لسنة ٢٠٠٢ بتنظيم وزارة النقل؛

وعلى قرار وزير النقل رقم ٣٩٤ لسنة ٢٠٠٣ بشأن مقابل الخدمات التخزينية

بموانئ مصرية؛

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١١٧ بتاريخ ٢٠٠٥/١١/١

على تحديد فئات مقابل الشالية والفرز والوزن بموانئ الهيئة؛

وعلى اعتماد السيد المهندس وزير النقل لحضور الجلسة المتضمن هذه الموافقة؛

قرار:

مادة أولى - تحديد فئات مقابل الخدمات التي تؤدي (شالية - فرز) وذلك في ضوء

ما نصت عليه المادة الأولى بند ثالثاً فقرة (ب) من قرار السيد المهندس وزير النقل

رقم ٣٩٤ لسنة ٢٠٠٣ بقيام هيئات الموانئ بتحديد مقابل الخدمات التي تؤدي

(شالية - فرز - وزن) طبقاً لظروف كل هيئة وتعرض على مجلس الإدارة

وتعتمد من السيد المهندس الوزير، وذلك على النحو التالي:

١ - ١.٥ جنيه عن كل طن من البضائع التي يتم تخزينها مقابل الشالية والفرز.

٢ - (أ) ٦ جنيهات عن كل حاوية ٢٠ قدم.

(ب) ١٢ جنيهًا عن كل حاوية ٤٠ قدم.

- (ج) يتم مضاعفة الفئه عن كل حاوية مخالفة (مسطحة - بدون سقف - مخالفة للمواصفات الدولية) .
- (د) تتحسب نصف القيمة فى حالة الحاوية الفارغة .
- ٣ - (أ) ٣ جنيهات عن الدراجة العاديه .
- (ب) ٣ جنيهات عن الدراجة البخارية .
- (ج) ١٠ جنيهات سيارة الركوب عدا سيارات الركوب صحبة الراكب .
- (د) ١٥ جنيهًا سيارة النقل المتوسطة (ميكروباص - ميني باص - بيك آب) .
- (هـ) ٢٠ جنيهًا سيارة النقل الثقيلة (سيارات النقل - المحرار - المقاطورة - الأتوبيس - الوحدات المتحركة على عجل) .
- ٤ - احتساب هذا المقابل مرة واحدة فقط .
- ٥ - يتم التطبيق على جميع البضائع عدا السلع التموينية والرسائل الواردة للقوات المسلحة .

مادة ثانية - تقوم شركة المستودعات المصرية العامة بتحصيل المقابل المحدد بالمادة السابقة بالنيابة عن الهيئة وتقسم الحصيلة بنسبة (٣٠٪) للهيئة ، (٧٠٪) لشركة .

مادة ثلاثة - يعاد النظر في هذه الفئات كل ثلاث سنوات أو إذا دعت الضرورة لذلك .

مادة رابعة - على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه .

مادة خامسة - ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

رئيس مجلس إدارة الهيئة

لواء بحري / هشام عمر محمد السرساوى